


# تمهيد / ربط بالحياة / تفكير ناقد

- كم عدد الصلوات المفروضة؟



•


•

# نِهَايَاتُ التَّعَلُّمِ

أُبَيِّنُ مَفْهُومَ الْمَسْبُوقِ.

أَوْضِّحُ الْأَحْكَامَ الْخَاصَّةَ بِصَلَاةِ الْمَسْبُوقِ.

أُخْرِصُ عَلَى آدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتَطْيِيقِ أَحْكَامِهَا تَطْيِيقًا صَحِيحًا.



## صَلَاةُ الْمُسْبِقِ

# 5

## الدُّرْسُ



## الفِخْرَةُ الرَّئِيسَةُ



إِذَا تَأَخَّرَ الْمُسْلِمُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،  
فَعَلَيْهِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ حَتَّى التَّسْلِيمِ، ثُمَّ  
يُكْمِلُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ.



## إِضَاءَةٌ

**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ:** هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْمُسْلِمُ خَلْفَ الْإِمَامِ.



**أَقْرَأُ الْمَوْقِفَ الْآتِي، ثُمَّ أَجِيبُ عَمَّا يَلِيهِ:**

ذَهَبْتُ مَجْمُوعَةً مِنَ الطُّلَابِ مَعَ مُعَلِّمِ التَّرْبِيَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ جَمَاعَةً فِي مُصَلًى  
الْمَدْرَسَةِ.

1 **ماذا** يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ  
الْمُصَلِّونَ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؟

إِمَام

...


2 **ماذا** يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي يَتَّبِعُ الْإِمَامَ  
فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؟

مَأْمُوم

....




١١  
٢  
إِنْ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتُهَا جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ



أَوَّلًا

مَفْهُومُ الْمَسْبُوقِ



الْمَسْبُوقُ: هُوَ الْمَأْمُومُ الَّذِي فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ  
فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. فَمَنْ حَضَرَ مُتَأَخِّرًا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،  
فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنَالَ فَضْلَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛  
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَذْرَكَ  
الْصَّلَاةَ» [رواه البخاري ومسلم].



اتَذَكَّرْ وَادَّوِّنْ

تعدل صلاة 27 فرد

اتَذَكَّرْ فَضْلَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأُدْوِّنْهُ.

# تقويم تكويني

- المسبوق هو:
- من فاتته تكبيرة الإحرام في صلاة الجماعة



تصويت



## أَفْكَرْ وَأَجِيبْ

تمايز / رالي روبن

تقويم تكويني

**أَفْكَرْ** كَيْفَ يُتِمُّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ، مَعَ **بَيَانِ** عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الْوَاجِبِ أَدَاؤُهَا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ:

حالات الْمَسْبُوقِ	كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ صَلَاتِهِ	عَدَدُ الرُّكْعَاتِ الْوَاجِبِ أَدَاؤُهَا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ
أَذْرَكَ عُمَرَ الْإِمَامَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.	يَتِمُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَتِمُّ رُكْعَةً	رُكْعَةً
أَذْرَكَ عَاصِمُ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.	يَتِمُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَتِمُّ رُكْعَتَيْنِ	رُكْعَتَيْنِ
أَذْرَكَتْ سَارَةُ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ <sup>سَاجِدٌ</sup> فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ.	يَتِمُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَتِمُّ رُكْعَتَيْنِ	رُكْعَتَيْنِ
أَذْرَكَ صَالِحُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.	يَتِمُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَتِمُّ رُكْعَةً	رُكْعَةً

1  
+

3  
+

2



## ثَانِيًا

### كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ



أ. إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَدْ حُسِبَتْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ.



ب. إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَا يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَيَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ بَدَلَ الرَّكْعَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِيَقْرَأَ التَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.



ج. إِذَا فَاتَ الْمَسْبُوقَ أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَةٍ، فَلَا يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا يُتِمُّ وَحْدَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الرُّكْعَاتِ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِيَقْرَأَ التَّشَهُّدَ وَالصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

+  
•  
0

# تقويم ختامي

<https://wordwall.net/ar/resource/7782366>

+  
•  
0



## أَفْكَرُ وَأَجِيبْ

تمايز

تقويم تكويني

**أَفْكَرْ** كَيْفَ يُتِمُّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ، مَعَ **بَيَانِ** عَدَدِ الرُّكْعَاتِ الْوَاجِبِ أَدَاؤُهَا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ:

حالاتُ الْمَسْبُوقِ	كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ صَلَاتِهِ	عَدَدُ الرُّكْعَاتِ الْوَاجِبِ أَدَاؤُهَا بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ
1 أَدْرَكَ عُمُرَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.	يَتِمُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَتِمُّ رُكْعَةً	رُكْعَةً
4 أَدْرَكَ عَاصِمُ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.	يَتِمُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَتِمُّ رُكْعَتَيْنِ	رُكْعَتَيْنِ
2 أَدْرَكَتْ سَارَةُ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ.	يَتِمُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَتِمُّ رُكْعَةً	رُكْعَةً
3 أَدْرَكَ صَالِحُ الْإِمَامِ وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.	يَتِمُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَتِمُّ رُكْعَةً	رُكْعَةً



إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ، وَبَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [رواه ابنُ ماجه]. أَمَّا إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، وَبَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ظَهْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

- **أَتَعَاوَنُ** مَعَ زُمَلَائِي / زَمِيلَاتِي عَلَى إِجَادِ حُلُولِ مُسَاعِدٍ مَنْ يَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تَنْظِيمِ وَقْتِهِ.



- **أَسْتَخْدِمُ** الرَّمْزَ الْمَجَاوِرَ، وَأُشَاهِدُ مَعَ زُمَلَائِي / زَمِيلَاتِي بَعْضَ حَالَاتِ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ.

## أَرْبَطْ مَعَ الْمُجْتَمَعِ



لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي زِيَادَةِ تَرَابُطِ الْمُسْلِمِينَ وَنَشْرِ الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ بَيْنَهُمْ، مِمَّا  
يُؤَدِّي إِلَى تَمَاسِكِ الْمُجْتَمَعِ.



## صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ

### كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ

أَذْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى:

يُكْمَلُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَذْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى:

يُكْمَلُ مَعَ الْإِمَامِ وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ يَتِمُّ الرُّكْعَةُ

فَاتَ الْمَسْبُوقُ أَكْثَرَ مِنْ رُكْعَةٍ:

يُكْمَلُ مَعَ الْإِمَامِ وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ يَتِمُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكْعَاتٍ

### مَفْهُومُ الْمَسْبُوقِ

من ... فاتته تكبيرة ...  
الإحرام في صلاة ...  
الجماعة

## أَسْمُو بِقِيَمِي



1 أُحَافِظُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

2

3

1 **أَفْكَرُ:** ماذا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مُتَأَخِّرًا عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَفَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ

## مَسْبُوق

الْإِمَامِ؟ ....

يتم الصلاة مع الإمام بعد  
أن يسلم الإمام يتم ركعة

2 **أَبَيَّنْ:** ماذا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ فِي كُلِّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:

أ . أَذْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

ب . أَذْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

يتم الصلاة مع الإمام بعد  
أن يسلم الإمام  
يتم ركعتين

3 **أَضَعُ:** دَائِرَةً حَوْلَ رَمْزِ الْإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ فِي مَا يَأْتِي:

إِذَا وَجَدَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ أَنْ:

أ . يَجْلِسَ بِسُرْعَةٍ دُونَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يُتَابِعَ مَعَ الْإِمَامِ .

ب . يَنْتَظِرَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ .

ج . يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ وَقِفٌ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ثُمَّ يُتَابِعَ مَعَ الْإِمَامِ .

د . إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ لَا يُعَدُّ الْمُصَلِّي فِيهَا مَسْبُوقًا:

1. أ . مَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

ب . مَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ .

ج . مَنْ أَذْرَكَ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ .

3 . مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي:

أ . التَّشَهُدِ . ب . تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . ج . التَّسْلِيمِ .

تقويم  
ذاتي